هذا ترجمه اهل الرشيده محمد افندي وصادقه والشيخ محمد مراد الكتاب
رئيس الاستانة العلامة السيد احمد طاهر الملا فمدي مرا التركيه الى العربيه

تاسفي لعدم وصول جواب ما ارسلته اليكم بيد بهي وزين وجودك في الشام ارسل
من طرفه هذا العاجز الطرف فضيلتكم رسالة في حق اوقات الصلاة والمقصد من تلك
الرسالة على مقتضى علمكم العالي دفع نزاع يكون النزاع الحاصل بين مفتي مكه وبعض
العلماء وبين ابي صبرين وسيد افندي في اذان العصر والى الان على حسب الالتماس
من طرفه هذا العاجز صرفت همتي وما حصل من قدرتي بجمع تحرير برهان المسئله
وارسلناه بعد الطبع الى المرحوم حالة باشه وكذلك ارسلنا مائة عده على مقتضى
طلبهم منتظرا دفع النزاع فعدم انفصاله الى الان كان بادي تاسفي وتحيري
لان قراة الاذان بين العصرين الاول والثاني لم يوافق قول احد من الائمة اصلا
بل كون وقت العصر في الصيف والشتا لا يتفاوت واحدا اعني التسع والنصف
عيانا لدى فضيلتكم كالشمس في وسط النهار فقط اي ثالث عشر وتسع
عشر من العقرب واحد عشر وسبع عشر من الدلو يصير العصر الاول في الساعه
تسع ونصف وفي اثنا الاربعين يدخل العصر الاول تسع ونصف وثلاث دقايق
فقراة الاذان في الساعة تسع ونصف ظاهر في كونه قبل دخول الوقت فلهذا
لا يرى وجه لقراة الاذن في ايام الشتا قبل دخول الوقت وفي ايام الصيف بعد
دخول الوقت ولو سلم قراة الاذان في عصر الشتاء بالساعة تسع وثلاث وثلاثين
دقيقه ففي هذا الحال يكون قراته على قول الحكمايين ايضا لم يقل هذا القول
في ايام الصيف ابدا ايما يختار قول الامامين او يختار قول ابي حنيفه فبين
العصرين في اطول الايام ساعة وعشرون دقيقه وفي الميزان سبع وخمسون
دقيقه وفي اقصر الايام خمس واربعون من اول الوقت اعني الصلاة في
الساعة تسع ونصف غير مطابق لقول الامام الاعظم فلاي استناد صحيح
يقال استنادا خصوصا في الشتاء يدخل العصر الثاني الساعة عشر وثمانية
عشر دقيقه فالصلاة قبل هذا الوقت تستند الى قول الامامين
وكان عدم استناده الى غاية ظاهرا في الصيف والشتاء يصح على قول
الامامين ولا يصح على قول الامام على كل حال بديهي فلاي شيء لا تؤذن الاعلام
العصر الاول في اول وقته بل يصير تاخيره وليس معمولا على هذا الترتيب
في دار السعاده وساير البلاد ولو سلم ان قول الامامين غير صحيح

وقول العصر الثاني في ايام الصيف تسع ونصف وثلاث دقايق صح

هذه

Copyright King Saud University